بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم () لسنة 2008م

رقم المشروع: -

الجهة المقدمة : مجلس الوزراء

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : 2008/12/4م

قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم () لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسى المعدل،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2004م بإنشاء معهد القضاء الفلسطيني،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/12/4م،

أصدرنا القانون التالى:

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المعهد: المعهد العالي للقضاء.

العميد: عميد المعهد.

المجلس: مجلس إدارة المعهد.

الرئيس: رئيس المجلس.

القضاة: قضاة المحاكم الشرعية و النظامية والعسكرية.

أعضاء النيابة: أعضاء النيابة النظامية والعسكرية.

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

- 1. تطوير أداء القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء ديوان الفتوى والتشريع وطلاب المعهد من خريجي كليات الشريعة والقانون والحقوق ورفع مستواهم مهنيا وعملياً.
- 2. رفع مستوى القانونيين العاملين في الوزارات والمؤسسات الرسمية من خلال عقد دورات قانونية تدريبية لهم.
 - 3. إعداد وتدريب الموظفين الإداريين بالمحاكم والنيابة العامة وديوان الفتوى والتشريع.
- 4. جمع وحفظ ونشر الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية والسوابق القضائية والقانونية وغير ذلك مما يساعد على تحقيق العدالة.
- 5. التعاون مع المنظمات والجهات المحلية والعربية والدولية التي تباشر النشاط نفسه وتبادل الخبرات و الوثائق والمعلومات القانونية والقضائية معها.
 - 6. تنمية البحث العلمي في المجالات القانونية والقضائية.

مادة (3)

تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي:

- 1. الاعتمادات المخصصة له في الموازنة العامة.
- 2. المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات والرسوم التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للأصول.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (4)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل على النحو التالى:

| رئيساً | 1. وزير العدل |
|---------------|--------------------------------------|
| نائباً للرئيس | 2. رئيس المجلس الأعلى للقضاء النظامي |
| عضوأ | 3. وكيل وزارة المعدل |
| عضوأ | 4. رئيس هيئة القضاء الشرعي |
| عضوأ | 5. رئيس هيئة القضاء العسكري |
| عضوأ | 6. النائب العام |
| عضواً. | 7. نقيب المحامين أو نائبه |

8. اثنان من عمداء أو أساتذة كليات الشريعة والقانون يختارهما وزير العدل بالتناوب كل سنتين.

مادة (5)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على شئون المعهد وتصريف أموره وتحقيق أغراضه وله على الأخص ما يلى:

- 1. رسم السياسة العامة للمعهد وهيكله التنظيمي.
- 2. تحديد برامج التدريب والدراسة وخطط تطويرها وتوجيه أنشطة المعهد.
 - 3. إقرار نظام الاختبارات وكيفية إجرائها.
 - 4. تحديد الرسوم المقررة للدارسة والتدريب في المعهد.
 - 5. إعداد وإقرار اللائحة الداخلية للمعهد.
- 6. الموافقة على اختيار أعضاء هيئة التدريس والمشرفين الفنيين وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.
- 7. المصادقة على التقرير المالي والإداري السنوي والتقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد.
 - 8. اقتراح موازنة المعهد وإدراجها ضمن موازنة الوزارة.
 - 9. إقرار اتفاقات التعاون مع المعاهد والمؤسسات ذات العلاقة.
 - 10.أية مسائل أخرى تتعلق بنشاط المعهد ويرى المجلس النظر فيها.

مادة (6)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور سبعة أعضاء على الأقل شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

عميد المعهد

مادة (7)

يكون للمعهد عميد يتم اختياره من بين القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء ديوان الفتوى والتشريع أو أحد المستشارين القانونين أو المحامين أو أساتذة كلية الحقوق، المشهود لهم بالكفاية العلمية والعملية، ويصدر بتعيينه أو ندبه قرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العدل.

مادة (8)

لمجلس الإدارة أن يعهد إلى عميد المعهد أو لجنة من أعضائه ببعض اختصاصاته، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة.

مادة (9)

يتولى عميد المعهد الإدارة التنفيذية لنشاط المعهد وأعماله والإشراف على تنفيذ برامجه التي يقرها المجلس من خلال:

- 1. إدارة المعهد وتصريف شئونه العلمية والمالية والإدارية والفنية ومتابعة سير العمل في أقسامه ووحداته.
- 2. إعداد مشروعات برامج التدريب والبحوث والحلقات الدراسية والندوات بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة.
 - 3. إعداد التقرير السنوى عن سائر أنشطة المعهد المالية والإدارية، ومقترحاته لتطوير أسلوب العمل.
 - 4. تقديم خطط وبرامج التطوير المقترحة لأنشطة المعهد لإقرارها من قبل المجلس.
 - 5. أية اختصاصات أو مهام أخرى قد يعهد بها إليه من المجلس.

الفصل الثالث أحكام الدراسة والتدريب مادة (10)

يقوم بالتدريس والتدريب في المعهد الأعضاء الحاليون والسابقون الذين يختارهم المجلس من الفئات التالية:

- 1. القضاة وأعضاء النيابة.
- 2. أعضاء ديوان الفتوى والتشريع.
- 3. أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا من ذوي الاختصاص.
 - 4. ذوى الخبرة بموضوعات الدراسة والتدريب.
 - 5. كبار رجال القضاء والأساتذة الأجانب الزائرين.

مادة (11)

مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين ويصدر المجلس اللوائح والأنظمة اللازمة لذلك.

مادة (12)

مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون يشترط فيمن يقبل للدراسة بالمعهد ما يلي:

- 1. أن يكون فلسطيني الجنسية، ويجوز قبول دارسين من جنسيات أخرى وفقاً للشروط التي يضعها المجلس.
- 2. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 4. أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفق الشروط التي يضعها المجلس.
 - 5. أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد لأي سبب من الأسباب.

مادة (13)

يجوز بقرار من المجلس عقد دورات تدريبية لمدد اقل من سنتين وفقا لشروط خاصة يضعها المجلس، ويمنح من أتم احد الدورات التدريبية بنجاح شهادة مصدقة من وزير العدل.

مادة (14)

يمنح خريج المعهد الذي أتم سنتين دراسيتين شهادة دبلوم عالي في العلوم القانونية تتضمن إتمامه للمتطلبات الدراسية في المعهد ودرجة نجاحه وتاريخ تخرجه ويصادق عليها من وزارتي العدل والتربية والتعليم العالي وفقا للأصول.

الفصل الرابع أحكام ختامية وانتقالية

مادة (15)

يكون للحاصل على شهادة الدبلوم العالى من المعهد الأولوية في التعيين في الوظائف القضائية والقانونية.

مادة (16)

يستوفي المعهد مقابل الدراسة والتدريب رسوما تحدد وفقا لقرارات المجلس الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح المجلس اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القانون.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض أحكام هذا القانون.

مادة (19)

على الجهات المختص كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله / / 2008م الموافق / / 1429هـ

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية